اذ لا مواساة هنا ولا العرف لانه مختلف فيه كما يصرح به اختلاف
ضابطها باختلاف الابواب قال العلامة حج والمعتمد انه كالعاقلة
له في دار الاسلام يتبع في هذا الاخذ عرف في احد قوليه والراجح منهما
انه لا فرق وصرح به العلامة سم وغيره   الا ان يشترط عليهم اي على
غير فقير من غني او متوسط في العقد برضاهم   ان يضيفوا
بهذه الزيادة التي هي الضيافة ويذكر فيها عدد الضيفان خيلا
ورجلا على واحد او على الجميع وقدر ايام الضيافة ومحل اقامتهم
من كنيسة او غيرها وجنس طعام وادم وقدرهما وفي الذخاير
نقلا عن الاصحاب انه يشترط عليهم تزويد الضيف كفاية
يوم وليلة وللضيف حمل الطعام من غير اكل الا المطالبة بعوضه
ويذكر لهم علف الدواب ويحمل على العادة ثم ان ذكر نحو شعير
كقوله مثلا ذكر قدره ولا يلزمهم لواحد زيادة على دابة الا اذا
كان العدد المشروط عليهم اكثر منها   كما قال الجمهور وهو المعتمد
ويكفي في الصغار في الاية اجرا احكام الاسلام عليهم كما فسره
بذلك جمع من الاصحاب وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر
ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض
الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ
والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى
استحبابها او وجوبها اشد بطلانا فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عن احد من الخلفاء بعده انه فعل ذلك   كالزنا
او السرقة او نحو ذلك بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه كشرب
الخمر ونحوه   ان لا يذكروا الخ فان خالفوا ذلك عزروا
فان شرط انتقاض عهدهم بذلك   الا بالخير وفي بعض النسخ

الا

Copyright © King Saud University

الا بخير   ما فيه ضرر على المسلمين وفي بعض النسخ ضرر
المسلمين ويمنعون من سقيهم مسلما خمرا او اطعامه خنزيرا ومن
اظهار عيد لهم وناقوس وخمر وخنزير ومن احداث نحو كنيسة
او ترميمها او اعادتها الا ببلد فتح صلحا على ان الارض لهم او
لنا وصالحناهم على السكنى فيها وشرط ذلك ومن مساواة
لبنا جار مسلم وان رضي به اذا كان بناء المسلم على الوجه المعتاد
بان لم يكن قصيرا والا فيجوز مساواته والزيادة عليه
لانه مقصر وهذا في الابتدا واما لو اشترى الكافر بنا مسلم
فلا يجب هدمه لكن يمنع من صعود الزايد على بنا المسلم
المجاور له   بابه او وبالمد   ويعرفون وجوبا في التغيير
كما كان الياء الخ وهو بفتح المثناة التحتية وسكون العين
المهملة وسكون الواو المخففة وضبطه العلامة خ ط بضم المثناة
التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة على البنا
للمفعول   بان يخيط الذمي ويكتفي عن الخياطة بالعمامة
او الطرطور كما عليه العمل الان   وللنصراني الازرق
والاكهب ويقال له الرمادي   والاحمر الواو بمعنى او   لكن
مقتضى كلام الجمهور خلافه وهو المعتمد   وهو بزاي معجمة اي
مضمومة   فوق الثياب اي في حق الرجل والمراة تحت
الازار مع ظهور بعضه وليس لهم ابداله ذكره بمنطقة او منديل
او نحوهما والجمع بين الغيار والزنار مندوب ويجب عليهم اذا
تجردوا ان يجعلوا في اعناقهم نحو طوق ويسمى الخاتم من رصاص
ونحوه لا من نقد ويمنعون ايضا من التختم بالنقدين لما فيه من
التطاول والمباهات ومن التشبه بلبس اهل العلم والقضاة

Copyright © King Saud University